دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الجريدة الرسمية

تصدر عن ديوان الجريدة الرسمية

العدد ممتاز (33)

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة
	أولًا: مراسيم رئاسية	
.1	مرسوم رقم (2) لسنة 2026م بشأن انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني.	2
	ثانيًا: أحكام قضائية	
.1	حكم غيابي صادر عن محكمة جرائم الفساد.	4

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مرسوم رقم (2) لسنة 2026م
بشأن انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني،
وعلى نظام انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني النافذ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
الشعب الفلسطيني في الوطن والشتات مدعو إلى انتخابات عامة حرة ومباشرة بالاقتراع السري لانتخاب المجلس الوطني الفلسطيني، وذلك يوم الأحد الموافق 2026/11/01م.

مادة (2)
تُجرى الانتخابات حيثما أمكن ذلك، داخل دولة فلسطين وخارجها، وبالوسائل التي تضمن أوسع مشاركة ممكنة للفلسطينيين في أماكن تواجدهم، وبما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في الدول المضيفة.

مادة (3)
تُجرى الانتخابات وفق نظام التمثيل النسبي الكامل، بما يكفل عدالة التمثيل لمكونات الشعب الفلسطيني كافة، بما في ذلك المرأة والشباب والتجمعات الفلسطينية في الخارج.

مادة (4)
تتولى لجنة الانتخابات المركزية الإشراف الكامل على العملية الانتخابية، وفق نظام انتخابات المجلس الوطني الجديد.

مادة (5)
تصدر لجنة الانتخابات المركزية التعليمات التنفيذية والجدول الزمني التفصيلي للعملية الانتخابية، بما في ذلك التسجيل والترشح والدعاية والاقتراع والفرز وإعلان النتائج.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (7)

على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية، وعلى الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/02 ميلادية
الموافق: 14/شعبان/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي رامز مصلح وعضوية السادة القضاة فطوم قطامي ونجاة بريكي.

محكمة جرائم الفساد قررت بتاريخ 2026/02/02م في القضية الجنائية رقم (2026/01) تحقيق نيابة جرائم الفساد رقم (57/ 2025) صدر حكم غيابي فيها على النحو التالي:

تقرر المحكمة 1- وعملًا بأحكام المادة (2/274) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م الحكم بإدانة المتهم المدان المتهم الأول نظمي عبد القادر احمد مهنا، من سكان أريحا، ومحاكم غيابيًا كمتهم فار من وجه العدالة بالتهم المسندة إليه وهي جرم الفساد المعاقب عليه بالمواد (1 و25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته والمتمثل في التهم التالية:

1. الكسب غير المشروع خلافًا للمادة (8/1) بدلالة المادة (2/25/أ) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.
2. المتاجرة بالنفوذ خلافًا لأحكام المادة (9/1) بدلالة المادة (2/25/أ) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.
3. إساءة استعمال السلطة خلافًا لأحكام المادة (10/1) بدلالة المادة (2/25/ب) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.
4. إساءة استعمال السلطة خلافًا لأحكام المادة (182) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
5. الاستثمار بالوظيفة خلافًا لأحكام المادة (175) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
6. الحصول على منفعة شخصية غير مشروعة خلافًا للمادة (1/176) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
7. غسل الأموال خلافًا لأحكام المادة (1/5/أ، ب، ج) بدلالة المادة (52) من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدلالة المادة (7/1) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.

2- وعملًا بأحكام المادة (2/274) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إدانة المتهمة الثانية ريم محمد عزت مهنا من سكان أريحا ومحاكمة غيابيًا كمتهمة فارة من وجه العدالة بجرم الفساد خلافًا للمواد (1 و25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته والمتمثل في تهمة غسل الأموال خلافًا لأحكام المادة (1/5/أ، ب، ج) بدلالة المادة (52) من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدلالة المادة (7/1) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.

العقوبة

وعطفًا على قرار الإدانة الصادر بحق المدانين نظمي عبد القادر احمد مهنا والمدانة ريم محمد عزت مهنا فإن المحكمة تقرر ما يلي:

1. عملًا بأحكام المادة (2/25/أ) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول نظمي عبد القادر احمد مهنا بالسجن مدة خمس عشرة سنة وغرامة مالية بقيمة (6،137،225) شيقل، ومبلغ (4،499،030) دولار، ومبلغ (2،923،717) دينار أردني، ومبلغ (6974) يورو، والحكم بإلزام المدان نظمي عبد القادر احمد مهنا برد الأموال المتحصل عليها من الكسب غير المشروع والبالغة قيمتها (بقيمة (6،137،225) شيقل، ومبلغ (4،499،030) دولار، ومبلغ (2،923،717) دينار أردني، ومبلغ (6974) يورو) إلى الخزينة العامة، وذلك عن التهمة الأولى المدان بها وهي جرم الفساد المعاقب عليه بالمواد (1 و25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته والمتمثل في الكسب غير المشروع خلافًا للمادة (8/1) بدلالة المادة (2/25/أ) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.
2. عملًا بأحكام المادة (2/25/أ) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول نظمي عبد القادر احمد مهنا بالسجن مدة عشر سنوات وغرامة مالية بقيمة (1،777،794) دولار أمريكي، وإلزامه برد الأموال المتحصل عليها من جرم المتاجرة بالنفوذ والبالغة قيمتها (1،777،794) دولار أمريكي، وذلك عن التهمة الثانية المدان بها وهي جرم الفساد المعاقب عليه بالمواد (1 و25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته والمتمثل في تهمة المتاجرة بالنفوذ خلافًا لأحكام المادة (9/1) بدلالة المادة (2/25/أ) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.
3. عملًا بأحكام المادة (2/25/ب) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول نظمي عبد القادر احمد مهنا بالحبس مدة ثلاث سنوات والغرامة بقيمة خمسة الآف دينار أردني، وإلزامه برد الأموال المتحصل عليها من جرم إساءة استعمال السلطة والبالغ قيمتها (مبلغ (6،137،225) شيقل، ومبلغ (4،499،030) دولار، ومبلغ (2،923،717) دينار أردني، ومبلغ (6974) يورو) إلى الخزينة العامة، وذلك عن التهمة الثالثة المدان بها وهي جرم الفساد المعاقب عليه بالمواد (1 و25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته والمتمثل في تهمة إساءة استعمال السلطة خلافًا لأحكام المادة (10/1) بدلالة المادة (2/25/ب) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.
4. عملًا بأحكام المادة (1/182) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول نظمي عبد القادر احمد مهنا بالحبس مدة سنتين وذلك عن التهمة الرابعة المدان بها وهي جرم الفساد المعاقب عليه بالمواد (1 و25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته والمتمثل في تهمة إساءة استعمال السلطة خلافًا لأحكام المادة (1/182) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

5. عملًا بأحكام المادة (175) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول نظمي عبد القادر احمد مهنا بالحبس مدة ثلاث سنوات والغرامة بقيمة (1،777،794) دولار أمريكي، وذلك عن التهمة الخامسة المدان بها وهي جرم الفساد المعاقب عليه بالمواد (1 و25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته والمتمثل في تهمة الاستثمار الوظيفي خلافًا للمادة (175) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
6. عملًا بأحكام المادة (1/176) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول نظمي عبد القادر احمد مهنا بالحبس مدة سنتين والغرامة مبلغ (200) دينار أردني وذلك عن التهمة السادسة المدان بها وهي جرم الفساد المعاقب عليه بالمواد (1 و25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته والمتمثل في تهمة الحصول على منفعة شخصية غير مشروعة خلافًا لأحكام المادة (1/176) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
7. عملًا بأحكام المادة (52) من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول نظمي عبد القادر احمد مهنا بالسجن مدة سبع سنوات وبغرامة مالية بقيمة (مبلغ (6،137،225) شيقل، ومبلغ (4،499،030) دولار، ومبلغ (2،923،717) دينار أردني، ومبلغ (6974) يورو)، وذلك عن التهمة السابعة المدان بها وهي جرم الفساد المعاقب عليه بالمواد (1 و25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته والمتمثل في تهمة غسل الأموال خلافًا لأحكام المادة (5/1/أ،ب، ج) بدلالة المادة (52) من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدلالة المادة (1/7) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.
8. عملًا بأحكام المادة (52) من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقرر المحكمة الحكم على المدانة الثانية ريم محمد عزت مهنا بالسجن مدة سبع سنوات وبغرامة مالية بقيمة (مبلغ (6،137،225) شيقل، ومبلغ (4،499،030) دولار، ومبلغ (2،923،717) دينار أردني، ومبلغ (6974) يورو)، وذلك عن التهمة السابعة المدانة بها وهي جرم الفساد المعاقب عليه بالمواد (1 و25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته والمتمثل في تهمة غسل الأموال خلافًا لأحكام المادة (5/1/أ، ب، ج) بدلالة المادة (52) من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدلالة المادة (1/7) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.
9. عملًا بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م تقرر المحكمة دمج العقوبات الصادرة بحق المدان الأول نظمي عبد القادر احمد مهنا وتطبيق العقوبة الأشد وهي السجن مدة خمس عشرة سنة وغرامة مالية بقيمة مبلغ (6،137،225) شيقل، ومبلغ (4،499،030) دولار، ومبلغ (2،923،717) دينار أردني، ومبلغ (6974) يورو.

10. عملًا بأحكام المواد (42 و43) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وعملًا بأحكام المادة (25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته تقرر المحكمة الحكم بإلزام المدان الأول نظمي عبد القادر احمد مهنا برد الأموال المتحصل عليها من الكسب غير المشروع والبالغة قيمتها (مبلغ (6،137،225) شيقل، ومبلغ (4،499،030) دولار، ومبلغ (2،923،717) دينار أردني، ومبلغ (6974) يورو) إلى الخزينة العامة.
11. عملًا بأحكام المادة (55) من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقرر المحكمة الحكم بمصادرة الأموال المحجوزة لصالح الخزينة العامة وفق الآتي:

أولًا: الأموال النقدية المترصدة في الحسابات البنكية في البنوك العاملة في فلسطين وتحديدًا في بنك فلسطين والبنك العربي والمحجوز عليها تحفظيًا من قبل محكمة جرائم الفساد والبالغة قيمتها (1,847,569) شيقل، ومبلغ (623,192) دولار أمريكي، ومبلغ (7,716) دينار أردني، ومبلغ (121) درهم إماراتي.

ثانيًا: الأموال النقدية المضبوطة على ذمة هذه الدعوى والمودعة في حساب أمانات النيابة العامة حساب المضبوطات رقم (481610) والبالغة قيمتها مبلغ (313,998) شيقل، ومبلغ (282) دينار أردني، ومبلغ (200) يورو، ومبلغ (34,802) دولار أمريكي.

ثالثًا: المجوهرات والمبالغ المالية المضبوطة على ذمة هذه الدعوى والوارد تفاصيلها في وصل استلام المضبوطات المؤرخ في 2026/01/14م والموقع من رئيس قلم محكمة جرائم الفساد.

رابعًا: الأموال غير المنقولة الخاصة بالمدان الأول نظمي عبد القادر احمد مهنا في داخل فلسطين وهي الآتي:

1. قطعة الأرض رقم (11) ما مساحته منها (92660) حصة من أصل (175) دونم في تلك القطعة وقطعة الأرض رقم (28) من الحوض رقم (33021) من أراضي مدينة أريحا، وقطعة الأرض رقم (53) من الحوض رقم (33021) من أراضي أريحا والمسجلة باسم ابن المتهم الأول القاصر ادم.
2. فيلا مقامة على جزء من قطعة الأرض رقم (284) حوض رقم (33025) من أراضي أريحا.
3. فيلا مقامة على قطعة الأرض رقم (11) حوض رقم (33021) المسمى الواصل الشمالي من أراضي أريحا شارع عمان مقابل المعابر.
4. بناء عظم كافتيريا واقعة في مدينة أريحا مقابل هيئة المعابر والحدود، مكونة من طابقين والمقامة على قطعة الأرض رقم (28) من الحوض رقم (33021) من أراضي أريحا.

خامسًا: الأموال غير المنقولة الخاصة بالمدانة ريم محمد عزت مهنا في داخل فلسطين وهي الآتي:

1. قطع الأراضي التي تحمل الأرقام (205 و206 و186) من الحوض رقم (33014) من أراضي أريحا.
2. حصص تبلغ (115202) حصة من أصل (175) دونم في قطعة الأرض رقم (11) حوض رقم (33021) من أراضي أريحا.

3. شقة مقامة على قطعة الأرض رقم (135) حوض رقم (19) حي رقم (2) المسمى القديرة من أراضي رام الله.

سادسًا: الأسهم المملوكة للمدانة الثانية ريم محمد عزت مهنا، والتي تشمل (1553) سهم في شركة اوريدو.

سابعًا: الأموال غير المنقولة الخاصة بالمدان الأول نظمي عبد القادر احمد مهنا في الأردن والمتمثل في شقة في منطقة خلدا و(4) قطع أراضي والموضحة تفاصيلها في جدول رقم (4) على الصفحة الرابعة من تقرير مدقق الحسابات القانوني المعتمد قصي فاروق عبيدات والذي هو جزء من ملف طلب المساعدة القانونية القضائية وهو أحد مفردات (المبرز م/1 محكمة) الملف التحقيقي بكامل محتوياته.

ثامنًا: الأموال المنقولة والأرصدة البنكية الخاصة بالمدان الأول نظمي عبد القادر احمد مهنا في المملكة الأردنية الهاشمية وهي وفق التفصيل الآتي:

1. مبلغ (819،812) دولار أمريكي.
2. مبلغ (337،175) دينار أردني.
3. مبلغ (123،998) دولار أمريكي.
4. مبلغ (6774) يورو.

والمذكور تفاصيلها في الجدول رقم (1) على الصفحة الثانية من تقرير مدقق الحسابات القانوني قصي فاروق عبيدات وهو أحد مفردات طلب المساعدة القانونية القضائية من ضمن محتويات الملف التحقيقي (المبرز م/1 محكمة).

تاسعًا: الأموال المنقولة والأرصدة البنكية الخاصة بالمدانة الثانية ريم محمد عزت مهنا في المملكة الأردنية الهاشمية وهي وفق التفصيل الآتي:

1. مبلغ (480) ألف دولار أمريكي.
2. مبلغ (126،941) دينار أردني.

والمذكور تفاصيلها في الجدول رقم (1) على الصفحة الخامسة من تقرير مدقق الحسابات القانوني قصي فاروق عبيدات وهو أحد مفردات طلب المساعدة القانونية القضائية من ضمن محتويات الملف التحقيقي (المبرز م/1 محكمة).

عاشرًا: الأموال المنقولة والأرصدة البنكية الخاصة بأولاد المدانين الأول والثانية القصر وهم جولي نظمي عبد القادر مهنا وادم نظمي عبد القادر مهنا في المملكة الأردنية الهاشمية وفق التفصيل الآتي:

1. مبلغ (1،853،861،540) دينار أردني.
2. مبلغ (250،000) دولار أمريكي.
3. مبلغ (598،741) دينار أردني.

والمذكور تفاصيلها على الصفحات (7 و12) من تقرير مدقق الحسابات القانوني قصي فاروق عبيدات وهو أحد مفردات طلب المساعدة القانونية القضائية من ضمن محتويات الملف التحقيقي (المبرز م/1 محكمة).

حادي عشر: الأموال غير المنقولة العائدة للمدان الأول نظمي عبد القادر احمد مهنا في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهي عبارة عن العقار الذي تم شراؤه من قبل المدان الأول نظمي عبد القادر احمد مهنا من شركة نخيل اكسلسيور العقارية في دولة الإمارات العربية المتحدة/ مدينة دبي والواقع ضمن مشروع بيتش ريزدنسز جزر دبي والوارد تفاصيله ضمن اتفاقية الشراء (المبرز ع /5 نيابة).

12. عملًا بأحكام المادة (292) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة الحكم بحرمان المدانين الأول نظمي عبد القادر احمد مهنا والمدانة الثانية ريم محمد عزت مهنا من التصرف بأموالهما وإدارتها ولا يرفع قرار المنع من التصرف أو الإدارة إلا بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبات المالية المقضي بها بموجب هذا الحكم أصولًا.
13. عملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة الحكم بإلزام كل واحد من المدانين بنفقات محاكمة مبلغ (500) دينار لكل واحد منهما.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2026/02/02م.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau